

التي من قبل الوقت اولها المرأة المستحاضة اذا
 خرج وقت صلواتها والذي لا يمسك بطنه
 ومن به سلس البول ومن به وجع العين
 او مرض الغرب وصاحب الجرح الذي لا يبرأ
 والرعاف الذي وانفلات الح كالمخرج
 الوقت ينقض وضوءهم الفصل
 العاشر في بيان فريض الفسل وفرض
 الفسل ثلثة وقيل خمسة وقيل ستة الاول
 المضطه والاستنشق وغسل جميع البدن
 واصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمرأة
 وهكذا حق السمنى وايصال الماء الى اثناء
 شعر الرجل وتحتة وان كان مضمورا كما
 كالعلوي للاحتياط بخلاف صفاء المرأة
 فانه

انه لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
 بل اطرافها والاستنجاء ان لم يكن في موضع
 نجاسة قال بعض العلماء الاغتسل على خمسة
 وتلثين وجهًا خمسة منها فرض واربعه منها
 واجب واربعه منها وانع وعثرون
 مستحب فالتلثة المفروضة الاول
 الفسل من الحيض والنفاس ومن غيبوبة
 الخفة والاختلام اذا خرج منه المني بالاتفاق
 والذي عندهما خلافا ابو يوسف والفسل
 من الجماع واما الاربعه الواجبة الاول
 غسل الميت وغسل جميع البدن اذا طابت